

جيش الدفاع الإسرائيلي

امر رقم ٢٠٣

تعديل الامر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها

عملاً بالصلاحيات المخولة لي بصفتي قائد المنطقة وحيث أني اعتذر
بضرورة الامر لقرار الحكم المنظم وحماية حقوق سكان المنطقة فاني آمر
بما يلي :-

١. بعد المادة ٨ من الامر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها (قطاع
غزة) (رقم ٤٩٤) لسنة ١٩٧٤ - ٥٧٣٤ يحل ما يلي :-

اضافة
المادة
١٨

"عقوبات ٦١٠ من خالف أحد أحكام المادتين ٣ و - ٥(ب) يعاقب
بالحبس مدة خمس سنوات أو بغرامة مقدارها ٣٥٠٠ شيكيل
أو بكلتا العقوبتين معاً ."

٢. يسري هذا الامر اعتباراً من تاريخ التوقيع عليه.

بدن
سريان

٣. يطلق على هذا الامر اسم "امر بشأن منح الحقوق العقارية وتسجيلها
(منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء)" (تعديل رقم ٢) (امر رقم ٢٠٣) لسنة
١٩٨١ - ٥٧٤١ ."

الاسم

في ٢ تموز ٥٧٤١ (١٩٨١/٢/٩)

احسن سيف ، نات - الوف
قائد منطقة قطاع غزة وشمالى سيناء

4545

الأموال غير المقوله

العقبة الاسرائيلية / غزة سمو ٠٠٠٤٦ / ٠٠٠١٠٤١٩٨٢